منســك
الإمام ابن باز
رحمه الله تعالى

إعداد
بندر بن عتيق المطيري

راجعه
فضيلة الشيخ / أحمد بن راشد العرفج

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الناشر

دار المحمدي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

جدة - حي الجامعة - شارع عبدالله السليمان

هاتف : ٦٨٩٧٥٠٩ ناسوخ ٦٨٠٢٦٠٤

ص . ب ٩٣٤٧ الرمز البريدي ٢١٤١٣

WWW.daralmohamadi.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإنَّ الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضه الله سبحانه علىٰ العباد لحكم عديدة وقد كتب العلماء رحمهم الله فيه كتبًا ورسائل. كثيرة نصحًا للعباد وإقامة لحجة الله عليهم وممن كتب في ذٰلك سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالىٰ، وقد تميزت كتاباته باليسر والسهولة والوضوح والدقة وتحري الدليل، فكان لها القبول بين العباد ونفع الله بها نفعًا كبيرًا، ولا يزال الناس يتداولون كتبه ورسائله ويطالعونها لمعرفة أحكام الحج

والعمرة وغيرها من أحكام الدين ويزدادون بمطالعتها فقهًا وعلمًا لأنَّها كتب سارت على الدليل الشرعي بعيدة عن التقليد متحرية للحق والصواب وقد اطمأنت النفوس إليها ووثقت بها لِمَا لصاحبها من القدم الراسخة في العلم، والفهم الثاقب لنصوص الشرع، والمعرفة الواسعة بمقاصد الشريعة، ولذلك حرصت أن أجمع من كلام الشيخ رحمه الله في أحكام الحج والعمرة قدرًا مناسبًا وأسوقه في كتاب يتوافق في طريقة عرضه مع طريقة الكتابات المعاصرة التي اتَّصفت بوجود التقسيمات الواضحة والعناوين البارزة والترقيم والتسلسل الدقيق للموضوعات وغير ذلك من سمات الكتابة المعاصرة، فوفق الله سبحانه وأعان على إخراج هذا الكتاب الذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الخاصة والعامة.

وأحب أن أنبه القاريء الكريم أنَّ غالب ما في الكتاب من نقول هو من كتاب سماحة الشيخ ابن باز التحقيق والإيضاح الموجود ضمن مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله.
جمع د/ محمَّد الشويعر، الطبعة الأولى لدار القاسم

عام (١٤٢١هـ) لأنه أوسع ما كتب الشيخ رحمه الله في أحكام الحج والعمرة، وهناك نقول أخرىٰ من غير كتاب التحقيق نقلتها من فتاوىٰ الشيخ رحمه الله: (جمع الشيخ عبدالله الطيار والشيخ أحمد بن باز) طبعة دار الوطن الطبعة الثانية عام (١٤١٦هـ) وقد أشرت إلىٰ موضعها في الحاشية ولم يكن لي جهد في هذا العمل سوىٰ الترتيب والترقيم لما يحتاج إلىٰ ترقيم ووضع بعض العناوين المهمة وإضافة بعض الكلمات ليتناسب الكلام مع ترتيب الكتاب وقد ميزت العبارة التي ليست من كلام الشيخ فجعلتها بين قوسين ليتميز كلام الشيخ رحمه الله عن كلام غيره وقمت كذلك بتخريج مختصر للأحاديث التي لم يخرِّجها الشيخ رحمه الله.

وتولى فضيلة الشيخ أحمد بن راشد العرفج مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة، بعد أن أحاله إليه فضيلة الشيخ أحمد ابن عبدالعزيز بن باز. استخرج خلالها الأخطاء ونبَّه التنبيهات القيمة التي استفدت منها، فجزاه الله خيرًا.

وأخيرًا أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا

وأخيرًا أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين، وأن يجزي كل من ساهم معي فيه برأي أو جهد خيرًا، كما أسأله سبحانه أن يجزي سماحة الشيخ خير الجزاء ويسكنه فسيح جناته ويجمعنا به في الفردوس الأعلىٰ وصلىٰ الله وسلم على نبينا محمَّد.

وكتب
بندر بن عتيق المطيري
almotaire@naseej.com
ص. ب ٤٥٢٧٢
الرمز البريدي ٢١٥١٢

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة موجزة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله . . . وبعد:

فهذه ترجمة موجزة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله . . .

اسمه:

هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبدالله آل باز .

مولده:

ولد في الرياض في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة عام ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة (١٣٣٠هـ) .

طلبه للعلم:

طلب العلم صغيرًا فحفظ القرآن قبل البلوغ ثم بدأ بتلقي العلوم الشرعية والعربية علىٰ أيدي كثير من علماء عصره فحفظ وأتقن وبرع وظهرت عليه علامات النبوغ واعتناء الله به وتهيَّأته له للإمامة في العلم والدين.

مشايخه:

من أبرز مشايخه الذين تأثر بهم ولازمه مدة طويلة، سماحة الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

ومن مشايخه أيضًا: الشيخ محمَّد بن عبداللطيف والشيخ صالح بن عبدالعزيز والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ حمد بن فارس والشيخ سعد وقاص البخاري أخذ عنه علم التجويد وغيرهم.

مكانته العلمية:

كان الشيخ رحمه الله إمام العلماء في عصره وإليه مرجع الفتوىٰ في زمانه وعليه تتفق الكلمة وتجتمع قلوب الصالحين، كان بحرًا من بحور العلم قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: «ملأ الدنيا علمًا»، لقد كان يقصده العلماء وطلبة العلم والعامة لينهلوا من علمه ويسمعوا منه ويتشرفوا بالأخذ عنه وقد تقلد مناصب علمية في زمانه تدل علىٰ مكانته العلمية، ومن تلك المناصب:

١ـ المفتي العام للملكة العربية السعودية.

٢ـ الرئيس العام لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٣ـ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
٤ـ رئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
وغير ذلك من المناصب.

صفات الشيخ رحمه الله:

أولاً: سعة الصدر واحتماله للنَّاس علىٰ اختلاف مستوياتهم.
ثانيًا: الرحمة واللين والصبر وعدم العجلة.
ثالثًا: الشجاعة في الحق.
رابعًا: سعة أفقه للاختلاف المبني على الاجتهاد.
خامسًا: الشيخ رجل عامة لا يحجب عن النَّاس.
سادسًا: أنه عالمي تجتمع حوله أمور المسلمين في كل مكان.
سابعًا: العناية بالعلم والفقه والحديث فرغم كل مشاغله فهو شغوف بطلب العلم والعناية به.
ثامنًا: سلامة صدره فلا يحمل في قلبه شيئًا علىٰ أحد بل يحمل فيه الطيبة وهذا واضح من تعامله مع خصومه ومع من يوافقه و يخالفه.
تاسعًا: الزهد والكرم.
عاشرًا: القدرة علىٰ معايشة أجيال متعاقبة.

الحادي عشر: حمله هموم الإسلام والمسلمين في كل مكان.
الثانـــي عشر: التعليم للعامة والخاصة.
الثالـث عشر: الدعوة إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة.
الـرابـع عشر: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الخامس عشر: التعاون مع أهل الخير.
السادس عشر: ملازمته للسنة قولاً وعملاً وكثرة ذكره لله سبحانه وتعالىٰ.
السابع عشر: بذل الجهد لكل أحد في الشفاعة والمساعدة والتوسط لعامة المسلمين في أمور الخير سواء الدينية أو الدنيوية.
الثامن عشر: حسن الخلق وطيب الكلام والعفة في اللسان والصبر علىٰ الناس.

وبالجملة كان الشيخ رحمه الله حجة على أهل زمانه في العلم والعمل.

تلاميذه:

أما الذين تتلمذوا علىٰ يديه وطلبوا العلم عليه واستفادوا منه لا يحصون كثرة فلا يكاد يوجد أحد من أهل العلم في

هذا الزمان إلاَّ وقد استفاد من الشيخ.

ومن أبرز هؤلاء وعلىٰ رأسهم:

سماحة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرَّحمن الجبرين وفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، وفضيلة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ وفضيلة الشيخ صالح الفوزان وغيرهم كثير جدًّا.

وفاته رحمه الله:

توفي الشيخ رحمه الله في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر الله المحرم لعام عشرين وأربعمائة وألف للهجرة، وصلى عليه يوم الجمعة في المسجد الحرام بمكة المكرمة، ودفن بمقبرة العدل، وصلي عليه صلاة الغائب في جميع أنحاء العالم، وقد حضر جنازته أكثر من مليون مسلم، وكان نبأ موته فاجعة عظمىٰ علىٰ المسلمين وأصيبت به الأمة الإسلامية مصيبة كبرىٰ وحزنوا علىٰ فراقه حزنًا شديدًا، فرحم الله الشيخ رحمةً واسعةً وجمعنا به في جنات النَّعيم.

مدخل

منسك الإمام ابن باز رحمه الله منسك سهل ميسر، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

اعتنى فيه الإمام رحمه الله بالدليل، فكان منسكه خير دليل لمن أراد الحج لبيت الله الحرام، وقد رتب حسب تنقلات الحاج العملية من أول حجة إلىٰ آخره.

فأول ما تجد أخي القارىء حكم الحج والعمرة من حيث الوجوب وعدمه فإذا عرفت حكمهما في حقك وعزمت علىٰ السفر إلىٰ بيت الله الحرام، ستتعرف علىٰ آداب السفر وما ينبغي لك فعله من الآداب، ثم تتعرف علىٰ الميقات الذي ستمر عليه إذا كنت خارج المواقيت.

وأما إذا كنت داخلها فمُهلّك من حيثُ أنشأت ثم تتعرف علىٰ الأنساك الثلاثة التي ستختار أحدها وتهل به من الميقات الذي ستمر به ثم تتعرف علىٰ محظورات الإحرام لكي لا تقع في شيء منها بعد الإحرام، ثم تتعرف علىٰ ما

ينبغي لك فعله إذا وصلت إلىٰ الميقات من الإحرام وغيره ثم ما ينبغي لك فعله بعد ذٰلك حتىٰ تنتهي من مناسك الحج والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فإلىٰ منسك الإمام ابن باز رحمه الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أدلة وجـوب الحج

اعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه أنَّ الله عزَّوجل قد أوجب علىٰ عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام.

(والأدلة علىٰ ذٰلك كثيرة منها:)

١ـ قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

٢ـ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام علىٰ خمس، شهادة أن لا إلـٰه إلاَّ الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

٣ـ روى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممتُ أن أبعث رجالاً إلىٰ هذه الأمصار

فينظروا كل من كان له جدة[١] ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين».

٤ـ روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا».

(١) جدة: أي سعة من المال.

(أدلة وجوب العمرة)

وقد وردت أحاديث تدل علىٰ وجوب العمرة منها:

١ـ قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان**» [أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح].

٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل علىٰ النساء من جهاد، قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**» [أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح].

(وجوب الحج والعمرة مرّة واحدة في العمر:)

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلاَّ مرَّة واحدة لقول النَّبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الحج مرة فمن زاد**

فهو تطوع»[١] .

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة»** .

(وجوب المبادرة إلىٰ الحج:)

ويجب علىٰ من لم يحج وهو يستطيع، أن يبادر إليه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«تعجلوا إلىٰ الحج... ـ يعني الفريضة ـ فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»** [رواه أحمد] ولأنَّ أداء الحج واجب علىٰ الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالىٰ: **﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾** [آل عمران: ٩٧] .

وقول النَّبي ﷺ في خطبته: **«أيها النَّاس إنَّ الله فرض عليكم الحج فحجوا»** [أخرجه مسلم] .

---

(١) رواه أحمد.

«فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب مع الاستطاعة، أما العاجز فلا حج عليه لكن لو استطاع ببدنه وماله وجب عليه، وإذا استطاع بماله ولم يستطع ببدنه لكونه هرمًا أو مريضًا لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه»(١).

(و) «من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله فهذا يجب علىٰ ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك فإن أوصىٰ بذلك فالأمر آكد والحجة في ذلك قول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران].

والحديث الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له رجل: إنَّ فريضة الله علىٰ عباده أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه؟ فقال له النَّبي ﷺ: «حج عن أبيك

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز للشويعر (١٦/ ٣٥٩).

واعتمر»[١]، وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات ولم يحج فهو أولىٰ وأولىٰ بأن يحج عنه.

وللحديث الآخر الصحيح أيضًا أنَّ امرأةً قالت يا رسول الله إنَّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت أفأحج عنها، قال النَّبي ﷺ: **«حجي عن أمك»**[٢].

أما الحال الثانية: وهي ما إذا كان الميت فقيرًا لم يستطع الحج أو كان شيخًا كبيرًا لا يستطيع الحج وهو حي، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبنته أن يحجوا عنه للأحاديث المتقدمة ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة» قال النَّبي ﷺ مَنْ شبرمة! قال: «أخ لي أو قريب لي» فقال له النَّبي ﷺ: **حججْتَ عن نفسك؟** قال: لا، فقال: **«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**[٣].

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أبوداود.

وروي هذ الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وعلىٰ كلتا الروايتين فالحديث يدل علىٰ شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة وأما قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم].

فليس معناها أنَّ الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزي عنه سعي غيره وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة فإنَّ ذٰلك ينفعه ويثاب عليه كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه فهكذا حجة عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم، للحديث الصحيح عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» [أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها]، وهٰذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير كالدعاء والصدقة والحج والصوم، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم كالصلاة والقراءة ونحوهما والأولىٰ الترك اقتصارًا علىٰ الوارد واحتياطًا

للعبادة، والله الموفق»[١].

(تنبيه)

(المرأة) «لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلاَّ عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلاَّ بذلك وهو شرط للوجوب»[٢].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الشويعر (١٦/ ٣٩٨).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز للشويعر (١٦/ ٣٧٩).

حكم حج الصبي الصغير وهل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأةً رفعت إلىٰ النَّبي ﷺ صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج فقال: «**نعم، ولكِ أجر**» وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «**حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين**»، لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام، وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أيما صبي حجَّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرىٰ وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرىٰ**» [أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن]، ثم إن كان الصبي دون التمييز نوىٰ عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه ويصير الصبي محرمًا بذلك فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليّها ويلبي عنها وتصير

محرمة بذٰلك وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأنَّ الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها، وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليّهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليّهما هو المتولي لشؤنهما القائم بمصالحهما سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه ويلزمهما فعل ما سوىٰ ذٰلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنىٰ ومزدلفة والطواف والسعي فإن عجزا عن الطواف والسعي، طيف بهما وسعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألاَّ يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما. بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافًا مستقلاً ويسعىٰ لنفسه سعيًا مستقلاً احتياطًا للعبادة وعملاً بالحديث الشريف: «دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[1].

---

(١) رواه الترمذي والنسائي.

فإن نوىٰ الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه دلك في أصح القولين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذٰلك واجبًا لبينه النَّبي ﷺ والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب علىٰ وليّهما بل هو نفل فإذا فعل ذٰلك فله أجر وإن ترك فلا حرج عليه والله أعلم.

(آداب السفر إلىٰ الحج)

إذا عزم المسلم علىٰ السفر إلىٰ الحج أو العمرة استحب له (فعل الآتي):

١ـ يوصي أهله وأصحابه بتقوىٰ الله عزَّوجل وهي: فعل أوامره واجتناب نواهيه.

٢ـ ينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين ويشهد علىٰ ذٰلك.

٣ـ يجب عليه المبادرة إلىٰ التوبة النصوح من جميع الذنوب لقوله تعالىٰ: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة النور]، وحقيقة التوبة الإقلاع من الذنوب وتركها والندم علىٰ ما مضىٰ منها والعزيمة علىٰ عدم العود فيها.

٤ـ إن كان عنده للنَّاس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره، لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له**

عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[١].

٥- ينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ الله تعالىٰ طيبٌ لا يقبل إلاَّ طيبًا»[٢].

وروىٰ الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل حاجًّا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز[٣] فنادىٰ لبيك اللَّهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيَّك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرَّجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادىٰ لبيك اللَّهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور».

٦- ينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي النَّاس والتعفف عن

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الغرز: هو ركاب من جلد.

سؤالهم لقوله ﷺ: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» وقوله ﷺ: «لا يزال الرَّجل يسأل النَّاس حتىٰ يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة[(١)] لحم»[(٢)].

٧ـ يجب علىٰ الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلىٰ الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها والرياء والسمعة والمفاخرة بذلك فإنَّ ذٰلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالىٰ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة هود].

وقال تعالىٰ ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ

---

(١) مزعة لحم: أي قطعة لحم.

(٢) رواه البخاري.

أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة الإسراء].

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالىٰ: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»(١).

٨ـ ينبغي له أيضًا أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوىٰ والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفسّاق، وينبغي له أن يتعلم ما يُشرع له في حجه وعمرته ويتفقه في ذٰلك ويسأل عمّا أشكل عليه ليكون علىٰ بصيرة.

٩ـ إذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثًا ويقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الزخرف].

اللّٰهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوىٰ ومن

---

(١) رواه مسلم.

العمل ما ترضىٰ، اللَّهم هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنَّا بعده اللَّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر[١] وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل»، لصحة ذٰلك عن النَّبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٠ـ يكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه.

١١ـ المحافظة علىٰ الصلوات في جماعة.

١٢ـ يحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض في ما لا يعنيه، والإفراط في المزاح.

١٣ـ يصون لسانه أيضًا من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

١٤ـ ينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

---

(١) وعثاء السفر: أي: مشقة السفر.

١٥ـ يجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [سورة البقرة].

وصحَّ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[١] والرفث يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاصي. والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة النحل].

---

(١) متفق عليه.

المواقيت المكانية وتحديدها

والمواقيت خمسة:

الأول : ذوالحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمىٰ عندنا النَّاس اليوم «أبيار علي».

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ والنَّاس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات لأنَّ رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمىٰ اليوم السيل.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النَّبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مرَّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة والواجب علىٰ من مرَّ عليها أن يحرم منها، ويحرُمُ عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدًا مكة يريد حجًّا أو عمرة سواء كان

مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النَّبي ﷺ لما وقَّت هذه المواقيت: «هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»[(١)].

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذٰلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبىٰ بالعمرة إن كان الوقت متَّسعًا وإن كان الوقت ضيقًا لبىٰ بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلاَّ إذا حاذىٰ الميقات أو دنا منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحرم إلاَّ من الميقات.

والواجب علىٰ الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين، لقول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ولقول النَّبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عنِّي مناسككم»[١].

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًّا ولا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذٰلك فليس عليه إحرام إلاَّ أن يرغب في ذٰلك لقول النَّبي ﷺ في الحديث المتقدم لمَّا ذكر المواقيت: «هنَّ لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة».

فمفهومه أنَّ من مرَّ علىٰ المواقيت ولم يرد حجًّا ولا عمرة فلا إحرام عليه، وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر علىٰ ذٰلك ويؤيد ذٰلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أتىٰ مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلىٰ رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجًّا ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه

---

(١) رواه مسلم وأبوداود.

أن يذهب إلىٰ شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلىٰ مكة لعموم قول النَّبي ﷺ في حديثِ ابنِ عباس لمَّا ذكر المواقيت قال: «**ومن كان دون ذٰلك فمهلُّه**[1] **من أهله حتىٰ أهل مكة يهلون من مكة**»[2]، لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلىٰ الحل ويحرم بالعمرة منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها العمرة أمر أخاها عبدالرَّحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل، وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم ويدل علىٰ أنَّ مراد النَّبي ﷺ بقوله: «**حتىٰ أهل مكة يهلون من مكة**» هو الإهلال بالحج لا

---

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائز من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذٰلك ولم يكلفها بالخروج إلىٰ الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أحوط للمؤمن لأنَّ فيه العمل بالحديثين جميعًا والله الموفق.

حكم من وصل إلىٰ الميقات في غير أشهر الحج:

اعلم أنَّ الواصل إلىٰ الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان، فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: «لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك عمرة» ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: **«لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»** ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتىٰ يصل إلىٰ البيت فإذا وصل إلىٰ البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلَّىٰ خلف المقام ركعتين ثم خرج إلىٰ الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره وبذٰلك تمت عمرته وحلَّ له كل شيء

حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلىٰ الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة والعشر الأُول من ذي الحجة، فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما وصل إلىٰ الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيَّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضًا إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلىٰ الميقات في غير أشهر الحج؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه لمَّا قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذٰلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره ﷺ إلاَّ من كان معه الهدي فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يحل يوم النحر.

والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد فعل ذٰلك وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته وأن لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا يوم

النحر وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي علىٰ إحرامه أيضًا حتىٰ يحل يوم النحر كالقارن بينهما.

وعلم بهذا أنَّ من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقىٰ علىٰ إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعىٰ ويقصر ويحل كما أمر النَّبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذٰلك، إلاَّ أن يخشىٰ هذا فوات الحج لكونه قدم متأخرًا فلا بأس أن يبقىٰ علىٰ إحرامه، والله أعلم.

(بيان الأنساك الثلاثة وكيفية الإحرام بها)

«قد بيَّن أهل العلم رحمة الله عليهم أنَّ الأنساك ثلاثة وكل ذٰلك وارد في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ (وهي:)

(١ـ التمتع:)

النسك الأول: الإحرام بالعمرة وحدها، وذٰلك بأن يقول القاصد للعمرة اللَّهم لبَّيك عمرة أو لبَّيك عمرة، أو اللَّهم إني أوجبتُ عمرة»[١] «فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل»[٢]، وإذا كان القادم بالعمرة لا يريد الحج سمي معتمرًا فقط، وقد يسمىٰ متمتعًا كما وقع ذٰلك في كلام بعض الصحابة ولكن في عرف الفقهاء يسمىٰ معتمرًا إذا كان لم يقصد الحج وإنما قدم في شوال أو في ذي القعدة يعتمر ويرجع إلىٰ بلاده أما إن بقي في مكة بقصد

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ ٢/ ١٤٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (٥ـ ١/ ٩٢).

الحج فهذا يسمىٰ متمتعًا وهكذا من جاء في رمضان أو غيره بقصد العمرة يسمىٰ معتمرًا والعمرة هي الزيارة للبيت العتيق وإنما يقال للحاج متمتعًا إذا قدم بعمرة يقصد البقاء بعدها للحج إن كان قدومه بعد رمضان في أشهر الحج ثم بقي حتىٰ يحج فهذا يسمىٰ متمتعًا كما تقدم وهكذا من أحرم قارنًا وبقي للحج ولم يفسخ يسمىٰ متمتعًا أيضًا ويدخل في قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

فالقارن يسمىٰ متمتعًا هذا هو المعروف عند أصحاب النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما، تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلىٰ الحج، وهو أحرم قارنًا عليه الصلاة والسلام ولكن في عرف الكثير من الفقهاء أنَّ المتمتع هو الذي يحل من عمرته ثم يبقىٰ حتىٰ يحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً، فهذا يقال له متمتع في عرف الكثير من الفقهاء فإن جمع بينهما ولم يتحلل سموه قارنًا ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المعنىٰ والحكم، فالمتمتع والقارن في الأحكام سواء، فعلىٰ كل منهما الهدي

فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله وكل منهما يسمىٰ متمتعًا لكن يتفاوتان في السعي فالمتمتع عند جمهور العلماء عليه سعيان سعي مع طواف العمرة وسعي مع طواف الحج؛ لأنَّه ثبت في حديث ابن عباس أنَّ الذين حلوا من العمرة وتمتعوا سعو سعيين.

أحدهما مع طواف العمرة.

والثاني مع طواف الحج.

وهـٰذا هو قول جمهور أهل العلم، أما القارن فليس عليه إلاَّ سعي واحد فإن كان قدَّمه مع طواف القدوم كفىٰ وإن أخره وسعىٰ مع طواف الحج كفىٰ هذا هو المعتمد وهذا قول جمهور أهل العلم أنَّ المتمتع عليه سعيان، والقارن ليس عليه إلاَّ سعي واحد، وهو مخير إن شاء قدمه مع طواف القدوم وهو أفضل كما فعله النَّبي ﷺ فإنه طاف وسعىٰ وطوافه يسمى طواف قدوم؛ لأنه قارن عليه الصلاة والسلام، وإن شاء أخَّره وطاف مع طواف الحج، وهذا من توسعة الله علىٰ عباده ورحمته سبحانه وتعالىٰ والحمدلله.

وهنا مسألة قد يسأل عنها وهي ما إذا سافر المتمتع بعد

العمرة هل يسقط عنه الدم؟ فيه خلاف بين أهل العلم والمعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يسقط الدم مطلقًا سواء سافر إلىٰ أهله أو إلىٰ غير ذٰلك لعموم الأدلة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه إن سافر مسافة قصر ثم رجع محرمًا بالحج صار مفردًا وسقط عنه الدم وذهب آخرون إلىٰ أنه لا يسقط الدم إلاَّ إذا سافر إلىٰ أهله وهذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه وابنه عبدالله أنه إن سافر إلىٰ أهله بعد العمرة ثم رجع بحج صار مفردًا وليس عليه دم، أما سفره لغير أهله كالسفر للمدينة مثلاً بين الحج والعمرة والسفر إلىٰ جدة والطائف، فهذا لا يخرجه عن كونه متمتعًا وهذا هو الأقرب والأظهر من جهة الدليل أنَّ هذه الأسفار التي بين الحج والعمرة لا تخرجه عن كونه متمتعًا بل هو متمع وعليه دم التمتع وإن سافر إلىٰ المدينة بعد العمرة أو إلىٰ الطائف أو إلىٰ جدة فهو متمتع وإنما يكون مفردًا إذا سافر إلىٰ أهله كما قال عمر وابنه ثم رجع محرمًا بالحج من الميقات فهذا هو الذي يسمىٰ مفردًا لأنَّه قطع ما بين العمرة والحج بسفره إلىٰ أهله.

وبكل حال فالأحوط للمؤمن في هذا أن يهدي حتىٰ ولو سافر إلىٰ أهله خروجًا من الخلاف الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وهكذا الحكم عند من قال إنه يسقط عنه بالسفر إلىٰ مسافة قصر كونه يحتاط ويهدي خروجًا من خلاف الجميع ويأتي بالسنة كاملة، يكون هذا خيرًا له وأفضل إن استطاع ذلك فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله لقوله سبحانه: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وهو يشمل المتمتع ويشمل القارن لأنه يسمىٰ متمتعًا كما تقدم[١] والله ولي التوفيق.

(٢ـ الإفراد)

«النسك الثاني: أن يقول اللَّهم لبَّيك حجًا أو لبَّيك حجا أو اللَّهم قد أوجبت حجًا، علىٰ أن يكون ذلك بعد انتهائه من الأشياء المشروعة، هذا هو الأفضل أي: بعد الغسل وبعد التطيب وبعد تجرده من المخيط»[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (٥ـ ٢/ ١٤٦).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (٥ـ ٢/ ١٤٣).

(٣ـ القِرَان)

«النسك الثالث: فهو الجمع بينهما أي يجمع بين الحج والعمرة يقول: اللَّهم لبَّيك عمرة وحجا أو حجًا وعمرة أو يلبي بالعمرة في الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج ويلبي قبل أن يشرع في الطواف وهذا يسمىٰ قرانًا وهو الجمع بين الحج والعمرة وقد أحرم النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قارنًا في حجة الوداع لبىٰ بالعمرة والحج جميعًا عليه الصلاة والسلام كما أخبر بذٰلك أنس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما وكان قد ساق الهدي وهذا هو الأفضل لمن ساق الهدي، أما من لم يسق الهدي فالأفضل له التمتع بالعمرة إلىٰ الحج، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر بعد ما دخل النَّبي مكة عليه الصلاة والسلام وطاف وسعىٰ أمر أصحابه الذين قرنوا أو أفردوا الحج أن يجعلوها عمرة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا فاستقر بذٰلك أنَّ التمتع أفضل.

والقارن إذا جعل إحرامه عمرة وكذا المفرد صار متمتعًا إذا دخل بالإفراد أو دخل بالقران وليس معه هدي شرع له أن

يتحلل بالطواف والسعي والتقصير ويكون بهذا متمتعًا كما فعل أصحاب النَّبي ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام قال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديت ولجعلتها عمرة**»[١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (٥-٢/ ١٤٥).

محظورات الإحرام

١ـ لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو يتطيب..

٢ـ لا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطًا علىٰ جملته يعني علىٰ هيئته التي فُصّل وخِيطَ عليها كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين، إلاَّ إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخُفَّين من غير قطع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخُفَّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**».

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلىٰ لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بذٰلك في المدينة لما سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب النَّاس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم

يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذٰلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجبًا لبينه ﷺ، والله أعلم.

٣ـ لا يجوز (للمحرم) لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس[١] لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذٰلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢]..

٤ـ يحرم علىٰ المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذٰلك، وهكذا وجهه لقول النَّبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» [متفق عليه، وهذا لفظ مسلم].

٥ـ يحرم علىٰ المحرم عقد النكاح والجِماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ

---

(١) الورس نبت أصفر باليمن تُصبغ به الثياب.

(٢) رواه البخاري.

ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**» [رواه مسلم].

٦ـ يحرم علىٰ المرأة المحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها كالبرقع والنقاب.

أو ليديها كالقفازين لقول النَّبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» [رواه البخاري].

والقفازان ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما علىٰ قدر اليدين ويباح لها من المخيط ما سوىٰ ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذٰلك.

٧ـ يحرم علىٰ المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذٰلك وتنفيره من مكانه.

٨ـ يحرم علىٰ المسلم محرمًا كان أو غير محرم ذكرًا كان أو أنثىٰ قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذٰلك، ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلاَّ لمن يعرِّفها لقول النَّبي ﷺ «**إنَّ هذه البلد ـ يعني مكة ـ حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى**

خلاها ولا تحل ساقطتها إلاَّ لمنشد» [متفق عليه]. والمنشد هو المعرّف والخلا هو الحشيش الرطب. ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

(تنبيه)

إن لبس المحرم مخيطًا أو غطي رأسه أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً فلا فدية عليه ويزيل ذلك متىٰ ذكر أو علم وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئًا أو قلم أظافره ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه علىٰ الصحيح(١).

---

(١) ومن فعل محظورًا عامدًا بدون عذر أثم وعليه التوبة والفدية وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام باستثناء الصيد والجماع ففديتهما تختلف فالصيد يُخير في فديته بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعامًا يتصدق به أو يصوم عدله أيامًا عن كل مد يومًا، وأما الجماع فقال الشيخ ابن باز رحمه الله إذا جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع، كما أفتىٰ بذلك أصحاب النبي ﷺ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها علىٰ الفقراء بمكة المكرمة، ومن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلىٰ زوجته إن كانت مُطاوعة شاةٌ أو سُبُع بدنة أو سُبع بقرةٍ، ومن عجز=

= عنها صام عشرة أيام. اهـ.

ومن فعل المحظور عامداً بعذر فعليه الفدية ولا إثم عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام.

الأول: ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى وهو بقية المحظورات.

(ما يباح للمحرم مما يظنه بعض النَّاس محظورًا)

١ـ يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين.

٢ـ يجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

٣ـ يجوز للمحرم أن يغتسل ويغسّل رأسه ويحكه إذا احتاج إلىٰ ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

٤ـ يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

٥ـ يباح (للمرأة المحرمة) سدل خمارها علىٰ وجهها إذا احتاجت إلىٰ ذلك بلا عصابة وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا

حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» [أخرجه أبوداود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله] كذلك لا بأس أن تُغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب تغطية وجهها وكفَّيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنَّها عورة لقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . . ﴾ الآية [سورة النور: ٣١] ولا ريب أنَّ الوجه والكفَّين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروعًا لبيَّنه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

٦ـ يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

(صفة الحج)

ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات:

إذا وصل (الحاج) إلىٰ الميقات (فعل الآتي).

١ـ استحب له أن يغتسل ويتطيب لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنتُ أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المرأة إذا وصلت إلىٰ الميقات وهي حائض أو نفساء أن تغتسل وتحرم مع النَّاس وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النَّبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

٢ـ يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه فيأخذ ما تدعو الحاجة إلىٰ أخذه لئلا

يحتاج إلىٰ أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحرَّم عليه، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط»**.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: وُقِّت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة، وأخرجه النسائي بلفظ: وقَّت لنا رسول الله ﷺ. وأخرجه أحمد وأبوداود والترمذي بلفظ النسائي.

وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال، ولا في حق النساء، وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا**

المشركين وفروا اللحىٰ واحفوا الشوارب»[١].

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ خالفوا المجوس»** وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من النَّاس هذه السنة ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلىٰ العلم والتعليم فإنا لله وإنا إليه راجعون ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها والدعوة إليها وإن رغب عنها الأكثرون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

٣ـ يلبس الذكر إزارًا ورداءًا ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النَّبي ﷺ: **«وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»**[٢].

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم في ما شاءت من أسود

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

أو أخضر أو غيرها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

٤ـ بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة لقول النَّبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوىٰ**»[1]، ويشرع له التلفظ بما نوىٰ فإن كانت نيته العمرة قال: «لبَّيك عمرة» أو «اللَّهم لبيك عمرة» وإن كانت نيته الحج قال: «لبَّيك حجًا» أو «اللَّهم لبيك حجا» لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه علىٰ مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما أهل بعد ما استوىٰ علىٰ راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم، ولا يشرع له التلفظ بما نوىٰ إلاَّ في الإحرام خاصة لوروده عن النَّبي ﷺ، وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له أن لا يتلفظ في شيء منها

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

بالنية فلا يقول: نويتُ أن أصلي كذا وكذا ولا نويتُ أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا ولو كان التلفظ مشروعًا لبيَّنه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله ولسبق إليه السلف الصالح، فلما لم ينقل ذلك عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة وقد قال النَّبي ﷺ: **«وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** [أخرجه مسلم في صحيحه].

٥- إن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحو استحب له أن يقول عند إحرامه **«فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»**.

لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النَّبي ﷺ: **«حجي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني»**[(١)].

وفائدة هذه الشرط أنَّ المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا

---

(١) متفق عليه.

شيء عليه (و) «إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر علىٰ الصحيح والله قال في المحصر: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

والصواب أنَّ الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل، هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلىٰ فقراء الحرم أو إلىٰ من حوله من الفقراء أو إلىٰ فقراء بعض القرىٰ ثم يحلق أو يقصر ويتحلل فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل»[١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، الطيار (٥ـ ١/ ١١٤).

ما يفعله الحاج عند دخوله مكة والمسجد الحرام:

إذا وصل المحرم إلى مكة (فعل الآتي):

١ـ استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأنَّ النَّبي ﷺ فعل ذلك.

٢ـ إذا وصل إلىٰ المسجد الحرام سنَّ له تقديم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرَّجيم اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك»

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النَّبي ﷺ فيما أعلم.

(الطواف)

(تنبيهات مهمة قبل الشروع في الطواف):

١ـ يكون (المحرم) حال الطواف متطهرًا من الأحداث والأخباث خاضعًا لربه متواضعًا له.

٢ـ إن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتىٰ تتطهر، فإذا تطهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت

بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع النَّاس إلىٰ منىٰ وتصير بذلك قارنةً بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفه وعند المشعر الحرام والمبيت بمزدلفة ومنىٰ ورمي الجمار ونحر الهدي والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وأجزأها ذٰلك عن حجها وعمرتها جميعًا لحديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النَّبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»[(١)] وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلاَّ الزوج حتىٰ تكملّ حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

٣ـ لا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأنَّ النَّبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع

---

(١) متفق عليه.

إلاَّ في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

٤ـ لا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض النَّاس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

٥ـ لا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

٦ـ إن شكَّ في عدد الأشواط بنىٰ على اليقين وهو الأقل فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي[١].

٧ـ مما ينبغي إنكاره علىٰ النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن

---

(١) هذا إذا كان الشك في أثناء الطواف ولم يغلب علىٰ ظنه شيء فإن غلب علىٰ ظنه شيء عمل به وأما إذا كان الشك بعد الطواف فإنه لا يلتفت إليه ويمضي في حجه وعمرته.

التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة وفتنة.
ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلاَّ لمحارمها لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١].

فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمة الرجال.

(صفة الطواف:)

إذا وصل (المحرم) إلىٰ الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعًا أو معتمرًا ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمنه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي النَّاس بالمزاحمة ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر» أو يقول «الله أكبر» فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه

وقال: «الله أكبر» ولا يقبل ما يُشير به.

ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأنَّ الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف وإن قال في ابتداء طوافه: «اللَّهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمَّد ﷺ» فهو حسن، لأنَّ ذلك قد روي عن النَّبي ﷺ ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأُول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمرًا أو متمتعًا أو محرمًا بالحج وحده أو قارنًا بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية يبتديء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

والرَّمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئًا من القرآن فحسن، فإذا حاذى الركن اليماني

استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله فإن شق عليه استلامه تركه ومضىٰ في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأنَّ ذلك لم يثبت عن النَّبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [سورة البقرة].

وكلما حاذىٰ الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: «الله أكبر» فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر، وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله علىٰ كتفيه وطرفيه علىٰ صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

فإذا فرغ من الطواف صلَّىٰ ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد.

ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ في الركعة الأولىٰ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك اقتداء بالنَّبي ﷺ في ذلك.

(صفة السعي:)

ثم يخرج (المحرم) إلىٰ الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي علىٰ الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الأول، قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨ ﴾ [سورة البقرة].

ويستحب أن يستقبل القبلة علىٰ الصفا ويحمدالله ويكبره ويقول: لا إلـٰه إلاَّ الله، والله أكبر لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إلـٰه إلاَّ الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما تيسر من الدعاء، رافعًا يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم ينزل فيمشي إلىٰ المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلىٰ أن يصل إلىٰ العلم الثاني.

أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقىٰ المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك

ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط تأسيًا بالنبي ﷺ ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ما ذكر وقال: «خذوا عني مناسككم»[١].

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك، لأنَّ الطهارة ليست شرطًا في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه

---

(١) رواه مسلم وأبوداود.

مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه كما أنَّ حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلاَّ التقصير.

والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل والأنملة هي رأس الإصبع ولا تأخذ المرأة زيادة علىٰ ذلك.

(تنبيهات مهمة)

١ـ إذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمدلله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلاَّ أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يحل من الحج والعمرة جميعًا.

٢ـ من أحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة جميعًا فيسن له أن يفسخ إحرامه إلىٰ العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلاَّ أن يكون قد ساق الهدي لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللتُ معكم»[1].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(أعمال الحج في اليوم الثامن)

١ـ إذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم لأنَّ أصحاب النَّبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النَّبي ﷺ أن يذهبوا إلىٰ البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلىٰ منىٰ ولو كان ذلك مشروعًا لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٢ـ يستحب (للحاج) أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.

٣ـ بعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلىٰ منىٰ قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلىٰ أن يرموا جمرة العقبة، ويصلوا بمنىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع إلاَّ

المغرب والفجر لا يقصران، ولا فرق بين أهل مكة أو غيرهم، لأنَّ النَّبي ﷺ صلَّى بالنَّاس من أهل مكة وغيرهم بمنىٰ وعرفة ومزدلفة قصرًا ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجبًا عليهم لبيَّنه لهم. .

(أعمال الحج في يوم عرفة وهو اليوم التاسع)

١ـ بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منىٰ إلىٰ عرفة ويسن أن ينزلوا بنمرة إلىٰ الزوال إن تيسر ذلك لفعله ﷺ.

٢ـ إذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبة أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده ويأمرهم فيها بتقوىٰ الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال ويحذرهم من محارمه ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداءً بالنَّبي ﷺ في ذلك كله.

٣ـ يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولىٰ بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ. [رواه مسلم] من حديث جابر رضي الله عنه.

٤ـ ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف إلاَّ بطن عرنة (و) «إذا لم يقف الحاج في عرفة وقت الوقوف فلا حج

له لقول النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»[١]، وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم.

أما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثرون علىٰ أنه لا يجزيء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في اللَّيل، ومن وقف نهارًا بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك والأفضل أن يقف نهارًا بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلىٰ غروب الشمس ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهارًا فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجبًا وهو الجمع في الوقوف بين اللَّيل والنَّهار لمن وقف نهارًا»[٢].

٥- يستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن

---

(١) رواه أحمد وأهل السنن.

(٢) مجموع فتاوىٰ الشيخ بن باز، الطيار (٥-١/ ١٣٩).

لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة، وإن لم يستقبل الجبل.

٦ـ يستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه وتعالىٰ ودعائه والتضرع إليه. ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبىٰ أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن.

٧ـ يكون المسلم في هذا الموقف مخبتًا لربه سبحانه متواضعًا له خاضعًا لجنابه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته ومغفرته ويخاف عذابه ومقته ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحًا، لأنَّ هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود الله فيه علىٰ عباده ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النَّار ومايرىٰ الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلاَّ ما رُئي يوم بدر وذلك لما يرىٰ من جود الله علىٰ عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النَّار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء».

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيرًا وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

٨ـ لا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلىٰ أن تغرب الشمس فإذا غربت انصرفوا إلىٰ مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع، لفعل النَّبي ﷺ ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف حتىٰ غربت الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم»[١] (و) «علىٰ من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلاَّ أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية وهي دم يوزع لمساكين الحرم»[٢].

---

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز، الطيار (٥ـ١/ ١٤٠).

(أدعية جامعة وأذكار نافعة في يوم عرفة)

يسن (للحاج) أن يكثر من قول: «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير.

لما روي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**خير الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير**»[1]. وصح عنه أنه قال: «**أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر**»[2] فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك:

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه مسلم.

● سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

● ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧﴾ [سورة الأنبياء].

● لا إلـه إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إيَّاه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إلـه إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

● لا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

● ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [سورة البقرة].

● اللَّهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر.

● أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء.

● اللَّهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة

الدين وقهر الرجال.

● اللَّهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيِّء الأسقام.

● اللَّهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

● اللَّهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللَّهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

● اللَّهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني.

● اللَّهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي.

● اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخَّرت وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت علىٰ كل شيء قدير.

● اللَّهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة علىٰ الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبًا

سليمًا ولسانًا صادقًا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنَّك علام الغيوب.

● اللَّهم رب النَّبي محمَّد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني.

● اللَّهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوىٰ منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أقض عني الدين وأغنني من الفقر، اللَّهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها.

● اللَّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر.

● اللَّهم لك أسلمتُ وبك آمنتُ وعليك توكلتُ وإليك أنبتُ وبك خاصمتُ أعوذ بعزتك أن تضلني لا إلـٰه إلاَّ

أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون.

● اللَّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها.

● اللَّهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

● اللَّهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي.

● اللَّهم أكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك.

● اللَّهم إني أسألك الهدىٰ والتقى والعفاف والغنىٰ.

● اللَّهم إني أسألك الهدىٰ والسداد.

● اللَّهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كلِّه عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمَّد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمَّد ﷺ.

● اللَّهم إني أسألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النَّار وما قرَّب إليها من قول أو عمل،

وأسأل أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا، لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير.

● سبحان الله والحمدلله ولا إلـٰه إلاَّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

● اللَّهم صل علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمَّد كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيدٌ، وبارك علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمَّد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنَّك حميد مجيدٌ، ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة علىٰ النَّبي ﷺ ويلح في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النَّبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثًا فينبغي التأسي به في ذٰلك عليه الصلاة والسلام.

(أعمال ليلة المبيت بمزدلفة)

١ـ إذا وصلوا (أي الحجاج) إلىٰ مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعًا بأذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النَّبي ﷺ، سواء وصلوا إلىٰ مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء (و) «الصلاة تصح في كل مكان إلاَّ ما استثناه الشارع كما قال ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[١] ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف اللَّيل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلىٰ ما بعد نصف اللَّيل لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ۝١٠٣﴾ [سورة النساء] أي مفروضًا في الأوقات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وقت العشاء إلىٰ نصف اللَّيل» [رواه مسلم من

---

(١) رواه البخاري.

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما] [١].

٢ـ يبيت الحاج في هذه اللَّيلة بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلىٰ منىٰ آخر اللَّيل لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما.

«وقد رخَّص النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلىٰ منى بليل فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا حرج علىٰ الضعفة من النساء والمرضىٰ والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلىٰ منىٰ في النصف الأخير من اللَّيل عملاً بالرخصة وحذرًا من مشقة الزحمة ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما»[٢]، و«من دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر اللَّيل مع النساء»[٣]، وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ١/ ١٤٩).
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ١/ ١٣٥).
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ٢/ ٢٢١).

إلىٰ أن يصلوا الفجر.

٣ـ ثم يقفوا (بعد الصلاة) عند المشعر الحرام، فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلىٰ أن يسفروا جدًا ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر، ولا صعوده لقول النَّبي ﷺ: **«وقفتُ ها هنا ـ يعني علىٰ المشعر ـ وجمْعٌ كلها موقف»** [رواه مسلم في صحيحه] وجمعٌ هي مزدلفة.

٤ـ إذا أسفروا جدًّا انصرفوا إلىٰ منىٰ قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا محسِّرًا استحب الإسراع قليلاً.

(تنبيه:)

ما يفعله بعض العامة من لقط حصىٰ الجمار من حين وصولهم إلىٰ مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أنَّ ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنَّبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصىٰ إلاَّ بعد انصرافه من المشعر إلىٰ منىٰ، ومن أي موضع لقط الحصىٰ أجزأه ذلك، ولا يتعيَّن لقطه من مزدلفة

بل يجوز لقطه من منىٰ والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة، اقتداء بالنَّبي ﷺ أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منىٰ كل يوم إحدىٰ وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث ولا يستحب غسل الحصىٰ بل يرمي به من غير غسل، لأنَّ ذٰلك لم ينقل عن النَّبي ﷺ وأصحابه ولا يرمي بحصىٰ قد رمي به.

(أعمال الحج في يوم النحر وهو اليوم العاشر)

١ـ إذا وصلوا (أي الحجاج) منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النَّبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرىٰ أجزأه ذلك إذا وقع الحصىٰ في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصىٰ في المرمىٰ وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم.

وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في «شرح المهذّب» ويكون حصىٰ الجمار مثل حصىٰ الخذف وهو أكبر من الحمّص قليلاً.

٢ـ بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله والله أكبر اللَّهم هذا منك ولك» ويوجهه إلىٰ القبلة.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرىٰ وذبح البقر والغنم علىٰ جنبها الأيسر، ولو ذبح إلىٰ غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته لأنَّ التوجيه إلىٰ القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويستحب أن يأكل من هديه ويُهدي ويتصدق لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الحج] ويمتد وقت الذبح إلىٰ غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ويجب علىٰ الحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دم، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب، لأنَّ الله تعالىٰ طيب لا يقبل إلاَّ طيبًا، وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال النَّاس هديًا أو غيره، سواء كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي النَّاس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النَّبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه

ومدح من تركه فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، وهو مخيَّر في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [سورة البقرة].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلاَّ لمن لم يجد الهدي» وهذا في حكم المرفوع إلىٰ النَّبي ﷺ والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة علىٰ يوم عرفة ليكون في عرفة مفطرًا لأنَّ النَّبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطرًا ونهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأنَّ الفطر في هذا اليوم أنشط له علىٰ الذكر والدعاء.

ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز

صومها مجتمعة ومتفرقة لأنَّ الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلىٰ أن يرجع إلىٰ أهله لقوله تعالىٰ: ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجًا عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض النَّاس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شكَّ في تحريمه لأنَّه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

٣ـ بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

٤ـ بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم

كل شيء حرم عليه بالإحرام إلاَّ النساء ويسمىٰ هذا التحلل: بالتحلل الأول.

٥ـ يسن (للحاج) بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلىٰ مكة ليطوف طواف الإفاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [أخرجه البخاري ومسلم].

ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركنٌ من أركان الحج لا يتم الحج إلاَّ به، وهو المراد في قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[1] وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الحج].

٦ـ يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النَّبي ﷺ.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في ماء

---

(١) التفث: هو الوسخ الناتج عن إطالة الشعور والأظفار في الإحرام.

زمزم «إنه طعام طعم» زاد أبوداود «وشفاء سقم».

٧ـ بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعىٰ بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث، وفيه فقال: «**ومن كان معه هدي فليهُل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا**» إلىٰ أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم[1].

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة علىٰ أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

بصحيح لأنَّ طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منىٰ لتكميل حجه، وذلك واضح بحمدالله، وهو قول أكثر أهل العلم ويدل علىٰ صحة ذلك أيضًا، ما رواه البخاري في الصحيح تعليقًا مجزومًا به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن متعة الحج فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النَّبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاَّ من قلّد الهدي**»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، انتهىٰ المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا

والمرة إلاَّ طوافًا واحدًا طوافهم الأول، فهو محمول علىٰ من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنَّهم بقوا علىٰ إحرامهم مع النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم حتىٰ حلوا من الحج والعمرة جميعًا والنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أهلَّ بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة وأن لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلاَّ سعي واحد كما دلَّ عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي علىٰ إحرامه إلىٰ يوم النحر ليس عليه إلاَّ سعي واحد. فإذا سعىٰ القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذٰلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أنَّ حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع

وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبِت مقدّم علىٰ النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالىٰ الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

(تنبيه:)

١ـ الأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر، فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك المفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم فإن قدّم بعض هذه الأمور علىٰ بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النَّبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي علىٰ الطواف لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلاّ قال: «افعل ولا حرج» ولأنَّ ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أنه سُئل عمن سعىٰ قبل أن يطوف فقال: «لا حرج» أخرجه أبوداود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فاتَّضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

٢ـ الأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفًا، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منهاحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلاَّ النساء، ويسمىٰ هذا بالتحلل الأول.

(أعمال الحج في أيام التشريق)

١ـ بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلىٰ منىٰ فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها. (و) «إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منىٰ ليبيت فيه ليالي منىٰ فلم يجد شيئًا فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول الله عزَّوجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منىٰ لعدم قدرته عليه»[١].

٢ـ يرمون (أي الحجاج) الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس.

٣ـ يجب الترتيب في رميها فيبدأ (الحاج) بالجمرة الأولىٰ وهي التي تلي الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويكبر، ويسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز الطيار (٥ـ١/ ١٨١).

الدعاء والتضرع ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولىٰ.

ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيرًا ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

٤ـ يرمي (الحاج) الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولىٰ والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداءً بالنَّبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنىٰ في اللَّيلة الأولىٰ والثانية واجب إلا علىٰ السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

(تنبيهات مهمة في الرمي:)

١ـ يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليّها لحديث جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» [أخرجه ابن ماجه].

٢ـ يجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن: ١٦] وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجة نافلة لأنَّ من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامها لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي، وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنىٰ فلا شك أنَّ زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأنَّ الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئًا إلاَّ بحجه.

٣ـ يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاثة وهو في موقف واحد ولا يجب عليه

أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وقال النَّبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[١] ولأنَّ ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم علىٰ نقله والله أعلم.

٤ـ «يجوز الرمي بعد الغروب علىٰ الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب علىٰ الصحيح»[٢].

٥ـ بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منىٰ جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس ومن تأخر

---

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ٢/ ٢٢١).

وبات اللَّيلة الثالثة ورمىٰ الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص للنَّاس في التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنىٰ حتىٰ رمىٰ الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر (و) «من بقي في منىٰ حتىٰ أدركه اللَّيل في الثالثة عشر لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين ليس له الرمي فيها إلاَّ بعد الزوال؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقي في منىٰ اليوم الثالث عشر ولم يرم إلاَّ بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[١] (و) «**إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت وهم في حكم النافرين من قبل الغروب**»[٢].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ١/ ١٥٧).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ١/ ١٨٣).

(طواف الوداع)

إذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلاَّ الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: «**أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض**» [متفق على صحته] فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضىٰ علىٰ وجهه حتىٰ يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقري لأنَّ ذلك لم ينقل عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه. بل هو من البدع المحدثة وقد قال النَّبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، وقال ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٢)، ونسأل الله الثبات علىٰ دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(تنبيه)

«لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلاَّ بعد طواف الوداع لقول النَّبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت» [رواه مسلم] وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض» فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلاَّ بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإنَّ عليه دمًا لكونه ترك واجبًا.

وقال بعض أهل العلم: لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإنَّ عليه دمًا يجبر به حجه»[1].

«والدم الواجب هو سبع بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ٢/ ٢٨٦).

كالضحية مع التوبة والاستغفار لأنَّ طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النَّبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت» [خرجه مسلم في صحيحه] ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض» [متفق عليه]. والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم»[١].

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥ـ١/ ٢٠٥).

(وصايا للحجاج وغيرهم)

ومن أعظم ما يجب علىٰ الحجاج وغيرهم، الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والمحافظة علىٰ الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ وأما ما يفعله الكثير من النَّاس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه وأمر النَّاس بالمحافظة علىٰ الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمىٰ بعيد الدار عن المسجد: **«هل تسمع النداء بالصلاة»** قال نعم، قال: **«فأجب»**[١]، وفي رواية **«لا أجد لك رخصة»**[٢]، وقال ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم النَّاس ثم أنطلق إلىٰ رجال لا يشهدون الصلاة**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبوداود.

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[١].

وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلاَّ من عذر» وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا فليحافظ علىٰ هذه الصلوات، حيث ينادي بهن فإنَّ الله شرع لنبيكم سنن الهدىٰ وإنهن من سنن الهدىٰ ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلىٰ مسجد من هذه المساجد إلاَّ كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاَّ منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف».

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله

---

(١) متفق عليه.

تعالىٰ والحذر من ارتكابها كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي كالأسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم والرضا بذلك، فإنَّ هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله علىٰ عباده في كل زمان ومكان فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأنَّ المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الحج]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟! لا شكَّ أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي ولا يحصل للحجاج برُّ الحج وغفران الذنوب إلاَّ بالحذر

من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النَّبي ﷺ أنه قال: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[١].

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عندالله أو يشفوا مريضه أو يرد غائبه ونحو ذلك، وهٰذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب علىٰ كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه لأنَّ الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة الأنعام: ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله كالحلف بالنَّبي ﷺ والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

---

(١) متفق عليه.

ومن ذلك الرياء والسمعة، وقول ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك، فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» [أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي بإسناد صحيح].

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»(١) وقال ﷺ أيضًا: «**من حلف بالأمانة فليس منَّا**» [أخرجه أبوداود] وقال ﷺ أيضًا: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» فسئل عنه فقال: «**الرياء**»(٢)، وقال ﷺ: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**»(٣)، وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتني لله ندًّا بل ما شاء الله وحده**» وهذه الأحاديث تدل علىٰ حماية النَّبي ﷺ

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه أبوداود.

جناب التوحيد وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر وحرصه علىٰ سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده ﷺ صلاة وسلامًا دائمين إلىٰ يوم الدين.

والواجب علىٰ أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلدالله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يعلِّموا النَّاس ما شرع الله لهم ويحذروهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بيانًا شافيًا ليخرجوا النَّاس بذلك من الظلمات إلىٰ النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية... [سورة آل عمران: ١٨٧].

والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة علىٰ الآجلة وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ

يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة البقرة].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أنَّ الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة فصلت]، وقال عزَّوجل: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف].

وقال النَّبي ﷺ: «**من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله**» [أخرجه مسلم في صحيحه] وقال لعلي رضي الله عنه: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خيرٌ لك من حمر النعم**» [متفق على صحته].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثير، فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه

الأهواء وانتشرت فيه المبادىء الهدامة والشعارات المضللة وقلَّ فيه دعاة الهدىٰ وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأنَّ الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ.

(أحكام الزيارة وادابها)

وتسن زيارة مسجد النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام**» [رواه مسلم].

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا**» [أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان].

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» [أخرجه أحمد وابن ماجه].

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

(تنبيه:)

«الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النَّبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصىٰ**» [متفق عليه].

وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم علىٰ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلىٰ صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام علىٰ المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم، والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النَّبي ﷺ يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[١]. وفي

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا زار البقيع: «**يرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين اللَّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[١].

ويشرع أيضًا لمن زار المسجد النبوي أن يزور قباء ويصلي فيه ركعتين لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام: «**من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه كان كعمرة**»[٢].

هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع والله ولي التوفيق»[٣].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن باز، الطيار (٥-٢/ ٢٩٣).

(ما يفعله الزائر إذا وصل مسجد النبي ﷺ)

إذا وصل الزائر إلىٰ المسجد (فعل الآتي):

١ـ استحب له أن يقدم رجله اليمنىٰ عند دخوله ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص.

٢ـ يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**[١].

٣ـ بعد الصلاة يزور قبر النَّبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النَّبي ﷺ بأدب

---

(١) متفق عليه.

وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: **«السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»** لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يسلم عليَّ إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أرد عليه السلام»**.

وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين أشهد أنَّك قد بلَّغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحتَ الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك، لأنَّ ذلك كله من أوصافه ﷺ، ويصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب] ثم يسلم علىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضىٰ عنهما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم علىٰ الرسول

ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالبًا علىٰ قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف، وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النَّبي ﷺ: «**أنه لعن زوَّارات القبور من النساء والمتَّخذين عليها المساجد والسرج**».

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

٤ـ يسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النَّبي ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**».

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ علىٰ الصف الأول مهما استطاع وإن كان في

الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النَّبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله ﷺ: «لو يعلم النَّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا» [متفق عليه] ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» [أخرجه مسلم] وأخرج أبوداود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتىٰ يؤخره الله في النار» وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ «قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» [رواه مسلم].

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها.

وقد صحَّ عن النَّبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه علىٰ ميامن الصفوف ومعلوم أنَّ يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة فعلم بذلك أنَّ العناية بالصفوف

الأول وميامن الصفوف مقدمة علىٰ العناية بالروضة الشريفة وأنَّ المحافظة عليهما أولىٰ من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفق.

٥- يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه كما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «**كان النَّبي ﷺ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين**»(١)

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من تطهر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه صلاة كان له كأجر عمرة**» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه]

٦- يسن (لزائر مسجد رسول الله ﷺ) زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» [أخرجه مسلم] وكان النَّبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل**

---

(١) متفق عليه.

الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» [أخرجه مسلم] من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النَّبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

ومن هذه الأحاديث يُعلم أنَّ الزيارة الشرعية للقبور يُقصد منها تذكر الآخرة والإحسان إلىٰ الموتىٰ والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضىٰ أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك.

فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم بل هي من الهُجر الذي نهىٰ عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور ولا

تقولوا هُجرًا[١]»[٢].

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتىٰ والاستعانة بهم ونحو ذلك.

---

(١) هجرًا: أي كلامًا يتأذى منه الأموات كالنياحة والندب وما أشبه ذلك من المنكرات.

(٢) رواه أحمد.

(تنبيهات وتحذيرات لزائر مسجد رسول الله ﷺ)

١ـ لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأنَّ ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة.

٢ـ لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأنَّ ذلك كله لا يطلب إلاَّ من الله سبحانه وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره ودين الإسلام مبني علىٰ أصلين:

أحدهما: أن لا يعبد إلاَّ الله وحده.

والثاني: أن لا يعبد إلاَّ بما شرعه الله والرسول ﷺ وهذا معنىٰ شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله.

٣ـ لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه فلا تطلب إلاَّ منه، كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: ٤٤] فتقول: «اللَّهم شفِّع فيَّ نبيك، اللَّهم شفِّع فيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللَّهم شفِّع فيَّ أفراطي»، ونحو ذلك، وأما الأموات فلا

يطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياءً أو غير أنبياء، لأنَّ ذلك لم يشرع ولأنَّ الميت قد انقطع عمله إلاَّ مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النَّبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته علىٰ ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًا به بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلىٰ ربي في كذا وكذا، بمعنىٰ أدع الله لي ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلاَّ بعد إذن الله سبحانه كما قال الله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل

الموت ولا بحاله بعدالبعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلاَّ ما استثناه الشارع وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، ولا شكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلاَّ الله سبحانه ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يسلم علي إلاَّ رد الله عليَّ روحي حتىٰ أرد عليه السلام»(١)

فدل ذلك علىٰ أنه ميت وعلىٰ أنَّ روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام.

والنصوص الدالة علىٰ موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أنَّ موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا

---

(١) رواه أبوداود.

تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشبِّه في هذا الباب ويدعو إلىٰ الشرك وعبادة الأموات من دون الله فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه والله أعلم.

٤ـ ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع، لأنَّ الله سبحانه نهىٰ الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النَّبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم علىٰ غض الصوت عنده في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الحجرات].

ولأنَّ طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلىٰ الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع

الأصوات عند قبره ﷺ وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيًا وميتًا فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

٥ـ ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعًا يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات وقد قال النَّبي ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»** [أخرجه أبوداود والنسائي بإسناد حسن] وقال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** [أخرجه البخاري ومسلم] وفي رواية لمسلم: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ورأىٰ علي بن الحسين «زين العابدين» رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النَّبي ﷺ فنهاه عن ذلك وقال

ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليَّ فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم**» [أخرجه الحافظ محمَّد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة].

٦ـ ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه علىٰ شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عندالسلام عليه صلى الله عليه وسلم ولا عند السلام علىٰ غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنَّها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلاَّ لله كما حكىٰ ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوىٰ والتقليد الأعمىٰ وسوء الظن بالدعاة إلىٰ هدي السلف الصالح فأمره إلىٰ الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق علىٰ ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول.

٧ـ ما يفعله بعض النَّاس من استقبال القبر الشريف من بعيد

وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا بنبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما أصلح أولها».

ومعلوم أنَّ الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير علىٰ منهاج النَّبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ تمسكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

٨- ليست زيارة قبر النَّبي ﷺ واجبة ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف،

فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبري صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ وذلك لما ثبت في الصحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلاَّ إلىٰ ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ**».

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلىٰ فضله لأنه أنصح النَّاس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وقد بلغ البلاغ المبين ودل أمته علىٰ كل خير وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم**».

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلىٰ اتخاذه عيدًا ووقوع المحذور الذي خافه النَّبي ﷺ من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من النَّاس في ذلك **بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه** الصلاة والسلام.

وأما ما يروي في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلىٰ قبره عليه الصلاة والسلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه علىٰ ضعفها الحفاظ، كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

(أحاديث موضوعة في الزيارة يجب الحذر منها)

وإليك أيها القاريء شيئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها.

الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له علىٰ الله الجنة».

الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النَّبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» بعد ما ذكر أكثر الروايات. طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ هذه الأحاديث كلها موضوعة وحسبك به علمًا وحفظًا واطلاعًا.

ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق النَّاس إلىٰ العلم به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه

لأنهم خير النَّاس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك علىٰ أنه غير مشروع ولو صحَّ منها شيء لوجب حمل ذلك علىٰ الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعًا بين الأحاديث والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

فهرس الموضوعات